بيان السودان

SUDAN STATEMENT

أمـــــام

اللجنة السادسة الدورة (73) للجمعية العامة للأمم المتحدة

البنـد (83)

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

Status of the Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts

السيد الوزير المفوض
د. الصادق على سيد احمد

Minister Plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك : أكتـــــــــــــــــوبر 2018م

New York – October. 2018

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

بدءا ينضم وفد بلادى الى البيان الذى أدلى به وفد وفد جمهورية ايران الاسلامية إنابة عن دول حركة عدم الإنحياز.. ونشير إلى اننا قد اخذنا علماً بتقرير الامين العام المرقوم (A/73/277) والمعنون حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة؛ والمقدم بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قراراها 144/71.

السيد الرئيس،

ما فتئت طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة تفرض تحديات حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه في عدة مجالات تتراوح بين تصنيف النزاعات المسلحة وصولاً إلى استخدام التقنيات الحديثة. وهناك حاجة لفهم تلك التحديات والاستجابة لها من أجل ضمان استمرار القانون الدولي الإنساني في أداء مهمته في توفير الحماية في حالات النزاع المسلح.

لقد أثار التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة نقاشات حول مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها، بما في ذلك ما إذا كان تصنيف القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية يكفي لتناول أصناف النزاعات المسلحة التي تجري في الوقت الراهن. ففي راينا أن هذا التصنيف كافٍ، مع الاقرار في الوقت نفسه بوجود عدد متزايد من السيناريوهات الواقعية المختلفة التي يجوز تصنيفها على أنها نزاعات مسلحة غير دولية.

السيد الرئيس،

مازال للتفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تداعيات فعلية على سير العمليات الحربية. وتؤثر العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القضايا ذات الصلة بالاحتجاز، فضلاً عن استخدام القوة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وكذلك استهداف الأشخاص خارج الحدود الإقليمية. ولا يزال نطاق الحماية الذي يوفره القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة مسألة تحظى باهتمام بالغ واحياناً مبالغ فيه.

السيد الرئيس،

أفرزت العمليات العسكرية خارج الحدود الإقليمية خلال السنوات الأخيرة أشكالاً جديدة من الوجود العسكري داخل إقليم الدولة، وأعادت الأنظار إلى حقوق دولة الاحتلال وواجباتها، وإلى تنظيم استخدام القوة داخل الإقليم المحتل، وانطباق قانون الاحتلال على القوات التابعة للأمم المتحدة. وتطورت أيضًا المسؤوليات والمهام الموكولة إلى القوات متعددة الجنسيات لتشمل طيفًا من العمليات يتضمن منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام. وتشير الطبيعة متعددة الجوانب لهذه العمليات أن القوات متعددة

الجنسيات ستلجأ إلى استخدام القوة على الأرجح، وتثير تساؤلاً كذلك حول وقت وكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفعالها.

السيد الرئيس،

ان تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أمر لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا النزاع المسلح. لذلك يكرر السودان التزامه الراسخ بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. خاصة وانه ليس هناك ما يبرر انتهاك القانون الدولي، لذلك نعارض محاولات البعض إعادة تفسير تلك القواعد بهدف تفادي تنفيذها غير المشروط. فالمبادئ الأخلاقية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي الإنساني هي نفسها التي توحد المجتمع الدولي في سياق جهوده الرامية إلى تحقيق السلام العالمي الدائم، ومكافحة الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود الوطنية والآفات الأخرى التي تصيب الإنسانية، والتي يجب ألا تستخدم ذريعة للبعض لانتهاك هذه المبادئ القانونية. وباتت الحاجة إلى تحقيق التأييد العالمي للإطار القانوني الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية كفالة التقيد الصارم بالقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

السيد الرئيس،

دخل نسق متنوع من التقنيات الجديدة ساحات القتال الحديثة، فقد أفسح الفضاء الإلكتروني المجال لإمكانية شن نوع جديد من الحروب، في حين ازداد استخدام أطراف النزاعات المسلحة لمنظومات الأسلحة التي يُتحكَّم بها عن بعد مثل الطائرات بدون طيار. ويزداد استخدام منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية، وتجري دراسة أنظمة ذاتية بعينها مثل الروبوت المقاتل من أجل استخدامها في ساحات القتال في المستقبل. ليس هناك ثمة شك في انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه الأسلحة الجديدة وعلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحرب. ومع ذلك، تطرح وسائل وأساليب الحرب الجديدة تلك تحديات قانونية وعملية في ما يخص ضمان استخدامها على نحو يمتثل لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة وإيلاء الاعتبار الواجب للتداعيات الإنسانية المتوقعة جراء استخدامها.

السيد الرئيس،

تعد أيضًا العمليات العدائية التي تقوم بها جماعات مسلحة من غير الدول تعمل داخل مناطق مأهولة بالسكان ضد قوات حكومية أحد الأنماط المتكررة التي يتعرض فيها المدنيون والأهداف المدنية لتبعات العمليات العدائية. وقد استغلت بعض المليشيات المسلحة التداخل

بين الجماعات المسلحة والمدنيين، الذي يمثل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، كمسوغ لتجنب اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لتقليل المخاطر بين صفوف المدنيين على النحو المطلوب في القانون الدولي الإنساني.

السيد الرئيس،

أحد التحديات التي برزت مؤخرًا أمام القانون الدولي الإنساني هو نزعة الدول إلى وسم جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية "بالإرهابية". وينظر الآن إلى النزاع المسلح والأعمال الإرهابية على أنهما مرادفان تقريبًا، على الرغم من أنهما شكلان مختلفان من أشكال العنف تحكمهما مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخلط المستمر بينهما في المجال العام. ويتسبب استخدام مصطلح "عمل إرهابي" في سياق قضايا النزاعات المسلحة في حدوث خلط بين مجموعتين منفصلتين من القوانين، وقد يؤدي ذلك إلى حالة تتغاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني لتصورها أنه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها. إن تسمية بعض الجماعات المسلحة من غير الدول "بالجماعات الإرهابية" له أثار ضمنية كبيرة على التعهدات الإنسانية وقد يعوق العمل الإنساني كذلك.

السيد الرئيس،

بالجملة يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة جراء تطور النزاعات المسلحة المعاصرة. ويعتمد تحقيق حماية أكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وإنفاذه. وستظل الأولوية الدائمة بالنسبة للجنة الدولية هي ضمان قدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

السيد الرئيس،

التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة لا تتعلق بالقواعد، بل بتحسين تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في كفالة احترام الأطراف المتحاربة لهذه الصكوك عندما لا يكون هناك بد من توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين يحتاجون إليها. ولذلك فإن من الضروري الامتثال لأحكام القانون الدولي

الإنساني التي تكفل تقديم هذه المساعدة، وهو التزام يشمل المرافق الطبية والنقل والغذاء واللوازم الأخرى، والعاملين في المجال الإنساني بوجه عام. وعلاوة على ذلك، وفي إطار البروتوكول الإضافي الأول، يجب أن تقتصر الهجمات المسلحة على الأهداف العسكرية فحسب، وتحظر الأعمال الانتقامية ضد المدنيين.

السيد الرئيس،،،

يجدد وفد بلادى تأكيده على أن مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة من خلال الأجهزة العدلية والقضائية الوطنية القادرة والمؤهلة والقادرة على القيام بالإختصاص الوطني وتحقيق العدالة، وهو ما يفترض ان تضطلع به المؤسسات الوطنية العدلية دون تدخل أو وصاية من أى طرف خارجى خاصة المحاكم المشكوك في نزاهتها المؤكدٌ عدم كفائتها.. التي غلب الطابع السياسي على العدلي فيها ..ونعيد التأكد هنا على التزام بلادى بقوة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني والامتثال له. خاصة وقد أدى الأثر المدمر لكثير من النزاعات المسلحة الراهنة إلى تعزيز مركزية القانون الدولي الإنساني وتأكيد أهمية البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 بالنسبة للإطار القانوني لحماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ونشجع وبقوة الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الإضافيين على أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن.

وشكرا سيدى الرئيس